الأمم المتحدة

E/CN.15/2003/L.6/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
21 May 2003
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبيرو والجمهورية التشيكية والسلفادور وشيلي: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

منع الجريمة في المدن

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرّت بموجبه الجمعية اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أخذت الجمعية فيه علما مع التقدير بخطط العمل لأجل تنفيذ اعلان فيينا، المرفقة بالقرار ٥٦/٢٦١، بما في ذلك خطة العمل بشأن منع الجريمة،[1] والقرار ٥٧/١٧٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الجمعية ثانية الحكومات إلى استخدام خطط العمل كدليل تسترشد به في جهودها

(1) قرار الجمعية ٥٦/٢٦١، المرفق، القسم الثامن.

210503 V.03-84508 (A)

الرامية إلى صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يستذكر أيضا قراره ١٩٩٥/٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن،

واذ يستذكر كذلك قراره ٢٠٠٢/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا، والذي قبل فيه المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، المرفقة بالقرار،

واذ يعرب عن قلقه بشأن استمرار تصاعد الجريمة في المدن مع تزايد خطورة طبيعتها في أنحاء كثيرة من العالم،

واذ يضع في اعتباره الصلات الواضحة بين الجريمة في المدن والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وحيازة الأسلحة النارية واستخدامها على نحو غير قانوني،

واذ يسلّم بأن الأنشطة الاجرامية في كثير من البلدان قد أصبحت خطرا رئيسيا يهدد السلامة العامة في المناطق الحضرية الكبيرة،

واذ يعرب عن القلق خصوصا بشأن الأطفال المعرّضين للمخاطر في المناطق الحضرية الكبيرة،

واذ يسلّم بأن الاجرام الحضري في حالات معينة يعرقل النمو الاقتصادي ويضعف مؤسسات الدولة، مما يقوّض الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر،

واذ يسلّم أيضا بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل متوازن في مكافحة الجريمة في المدن، بما في ذلك القيام بالأنشطة المعنية بمعالجة جذور أسبابها، كالفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وعدم وجود الفرص المتاحة للشباب،

واذ يسلّم كذلك بأن استراتيجيات واجراءات منع الجريمة ينبغي أن تستند إلى أسس معرفية واسعة النطاق متعددة التخصصات تنطوي على حساسية جنسانية بشأن الممارسات التي أثبتت جدواها والواعدة بالنجاح،

واذ يؤكد مجددا على الحاجة إلى المزيد من التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي في العمل على مكافحة الجريمة في المدن،

١- يشجع الدول الأعضاء على الاعتماد على المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣، لدى وضع وتنفيذ وتقييم

برامج ومشاريع منع الجريمة في المدن، وعلى التشارك في خبراتها المكتسبة في هذا الصدد، بما في ذلك فيما تسهم به من مدخلات في تقرير الأمين العام المطلوب في ذلك القرار؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على وضع سياسات فعالة وعلى السعي إلى تنفيذ تلك السياسات، عند الاقتضاء، بغية حماية الأطفال المعرّضين للمخاطر في المناطق الحضرية؛

٣- يطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٢] التابع للأمانة العامة، أن يعمل بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لأجل اعداد مقترحات بشأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، وبما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب؛

٤- يطلب أيضا إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وبمساعدة الحكومات ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، أن يقوم بتجميع مُجمل عن الممارسات التي ثبتت جدواها والواعدة بالنجاح في مجال منع الجريمة في المدن، بما في ذلك في مجال العدالة الجنائية، وأن يضع كتيّبا عمليا عن استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، وأن يدعو لأجل تحقيقه لهذا الغرض إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، يضم مشاركين يُختارون بناء على تمثيل جغرافي منصف؛

٥- يناشد ثانية جميع المنظمات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، أن تولي الاعتبار على نحو مناسب لإدراج قضية منع الجريمة في المدن ومشاريع إنفاذ القوانين في برامجها المعنية بالمساعدة؛

٦- يوصي بتوجيه الانتباه الواجب، في برنامج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى قضية الجريمة في المدن.

٧- يرحّب بإدراج موضوع الجريمة في المدن والشباب المعرّضين للمخاطر باعتباره واحدة من المسائل المخصصة لحلقات العمل المزمع عقدها إبان المؤتمر الحادي عشر، مما من شأنه أن يتيح المجال لمناقشة متعمّقة حول الموضوع خلال الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر.

---

(2) المعروف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.